

## ضوابط لجنة المهمات والبعثات الاجازات الدراسية والدورات التدريبية للمشاركات الخارجية

1. أن يكون كويتي الجنسية، وأن تكون الاولوية لحملة المؤهلات الجامعية من اجمالي الدورات المعتمدة للإدارة.
2. أن يكون المرشح قد أمضي ثلاث سنوات في الخدمة بالوزارة، كما يتوجب عليه الحصول على تقرير ممتاز للسنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق الترشيح، وسنة واحدة للمشاركة في الدورات التي تعقد عن بعد (Online).
3. يسمح للوكلاء والوكلاء المساعدين بالمشاركة بالدورات الخارجية التي تكون عن طريق الدعوات الواردة من ديوان الخدمة المدنية ووزارات الخارجية.
4. يسمح بترشيح الموظف في دورة تدريبية خارجية حسب الفئة الوظيفية كالتالي:
  - أ. الفئة القيادية (وكيل / مدير): سنويا.
  - ب. الفئة الإشرافية (مراقب / رئيس قسم): بعد كل سنة مالية مرة.
  - ج. الفئة التنفيذية (باقي الموظفين): بعد كل سنتين ماليتين مرة.
5. يمكن للموظف المنتدب من جهة خارجية المشاركة في الدورات التدريبية الخارجية بعد مرور سنتين من تثبيته بالوزارة بالإضافة إلى سنة من الانتداب.
6. ان تنطبق على المرشح جميع شروط الالتحاق بالدورة المحددة من قبل الجهة المنظمة للدورة (المؤهل، المستوى الوظيفي، الالمام بلغة الدورة ...).
7. ضرورة الاتساق في موضوع وأهداف الدورة الخارجية مع اختصاصات الإدارة التي يعمل بها المرشح ومع مسؤولياته ومهامه الوظيفية.
8. يجب ان لا تتجاوز مدة الدورة اسبوع، إلا إذا كانت هناك مبررات تقدرها وتعتمدها اللجنة بعد التأكد من جدواها، كدورات صندوق النقد العربي والدولي والبنك الإسلامي والدورات المقدمة عن طريق وزارات الخارجية والدورات ذات الطابع الفني.

9. لا يجوز ترشيح الموظف لدورة خارجية في الأحوال التالية:

أ - زيادة مدة الإجازات التي حصل عليها الموظف (بمختلف تصنيفاتها) عن فترة مجموعها (60 يوم) في السنة السابقة للترشيح.

ب - حصول الموظف على أي نوع من أنواع الإعفاء من الدوام الرسمي أو التفرغ أو تخفيف لساعات العمل خلال السنة السابقة للترشيح.

\*يستثنى من (أ) و (ب) قانون ذوي الإعاقة.

ج - إذا صدر قرار بمجازاته وحصل على عقوبة تأديبية قانونية خلال السنة السابقة للترشيح.

د. لا يجوز ترشيح موظف للمشاركة بدورة تدريبية خارجية إذا كان منتدبا أو معارا أو استعان بخدماته خارج الوزارة في السنة السابقة للترشيح.

هـ. مشاركة الموظف في أكثر من مهمة رسمية واحدة في السنة السابقة للترشيح باستثناء الفئات التالية (وكيل وزارة - وكيل مساعد - مدير).

10. يتعين على إدارة التدريب التدقيق المستندي للترشيحات الواردة لها من الإدارات بمراجعة بيان الوضع الحالي للمرشح (مرضيات، إجازة أمومة، وضع، دراسية، مرافق مريض ... إلخ) للسنة الميلادية السابقة للترشيح، ويوقع كل مرشح على صحة البيانات الخاصة به.

11. يحرم الموظف الذي يعتذر عن المشاركة في دورة تدريبية لظروف غير قاهرة من المشاركة في أي دورة خلال السنة المالية التي تليها، وتتمثل الظروف القاهرة في وجود حالة وفاة للأقارب من الدرجة الأولى أو دخول مستشفى.

12. أن يكون الإيفاد حسبما تقتضي به ضوابط ديوان الخدمة المدنية إلى جهات تدريب إقليمية وعالمية مرموقة وذات سمعة طيبة في مجال التدريب الفني أو الرقابي أو المهني.

13. يكون الإيفاد على النحو التالي:

- القياديين: جميع الدول.
- الإشرافيين - الموظفين الذين أمضوا 15 سنة خدمة وأكثر: جميع الدول.
- البرامج ذات الطابع الفني (مثل برامج إدارة مركز المعلومات الآلي): جميع الدول.
- الموظفين: دول الخليج - الدول العربية.

14. تقدم طلبات الترشيح للدورات التدريبية الخارجية قبل شهرين على الأقل من بداية موعد الدورة ولن تقبل الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد.

15. يلتزم المرشح وفقا لضوابط ديوان الخدمة المدنية بموافاة إدارة التدريب بشهادة حضوره للدورة عن جواز سفره التي تشمل البيانات وختم دخول ومغادرة البلاد أو كشف من المنافذ بالدخول والخروج في حال السفر بالبطاقة المدنية لدول مجلس التعاون، وذلك بعد انتهاء البرنامج بمدة أقصاها أسبوعين ليتم إرسالها لديوان الخدمة المدنية.

16. تعبئة نموذج الاستبيان الخاص بتقييم العملية التدريبية عن طريق الرابط أو الباركود.

17. يتم الترشيح للدورات التدريبية الخارجية خلال شهري يوليو وأغسطس لدول الخليج العربي فقط، بالإضافة إلى الدورات ذات الطابع الفني ودورات صندوق النقد العربي والدولي والبنك الإسلامي.

18. عدم الترشيح قبل وبعد العطلات الرسمية والاعياد نظرا لوجود صعوبة في حجز الطيران والفنادق، مما يربك عمل امانة السر في انجاز اجراءات تلك الدورات **(باستثناء العطلات المحلية)**.

#### ضوابط مشاركة الموظفين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما دون:

- أن يكون المرشح قد أمضى (4) سنوات بالعمل في الوزارة بنفس طبيعة العمل.
- الحصول على تقرير ممتاز خلال (4) سنوات متواصلة.
- تكون الدورة بنفس طبيعة عمل الموظف.
- ألا يكون قد سبق ترشيحه في دورة خارجية سابقة خلال آخر ثلاث سنوات ماضية.